الغير في العقود الادارية

نقطة الاختلاف الأساسية ما بين العقد المدني والعقود الادارية التي تجمع كافة الاختلافات التي سبق الإشارة إليها هي ( اختلاف المصالح ) فالعقد المدني من حيث المصالح يكون على كفتي ميزان متساويتين — كقاعدة عامة — وهذا من دواعي العدالة فكلا المتعاقدين يبحثان عن تحقيق مصالحهما الخاصة.

أما في العقود الادارية جميعاً التي يكون أحد طرفيها الادارة فيكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة للمجتمع ككل، فالعقد الإداري يعد طريقة من طرق تنفيذ الادارة لمهامها في نفس الوقت الذي يعده الملتزم طريقة من طرق الربح وتحقيق المصالح الذاتية ودائماً مافضلنا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ولو أمعنا النظر في نصوص عقد الامتياز وللسلطات التي تمنح للإدارة أو منحت سواء في العقد نفسه أو في دفاتر الشروط، لوجدنا أن اغلب هذه السلطات إنما تكون مقررة لصالح فئة من الأشخاص لم يكونوا طرفاً في العقد وقت إبرامه، فنرى نصوصا من شأنها حماية المنتفعين من خدمات المرفق ( كالنصوص الخاصة بتحديد الأسعار ) ونصوصا أخرى تحدد ساعات العمل وظروفه وهي نصوص مقررة لمصلحة العاملين.

وتقوم فكرة امتداد اثار العقود الادرية للغير على عدة نظريات اهمها

1. الاشتراط لمصلحة الغير
2. محاولة تبرير كل حالة على حدة